

سنن أبي داود

1556 - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد بن

عبد بن عتبة عن أبي هريرة قال .

الخطاب بن عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف A بن رسول توفي لما Y لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله A " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزوجل " فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله [عزوجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق .

[قال أبو داود قال أبو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقه سنة والعقالان صدقة سنتين]

قال أبو داود ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده قال بعضهم " عقالا " ورواه ابن وهب عن يونس قال " عناقا " .

وقال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا . K صحيح ق لكن قوله ع